

273116 - يشتري السلعة من الإنترنٌت ويدفع الثمن عند الاستلام.. الصورة الجائزة والممنوعة

السؤال

لدي استفسار عن الشراء عبر الإنترنٌت ، إذا كان الدفع عند الاستلام ، أو قبل الاستلام عبر التحويل البنكي ، فإذا كانت السلعة موصوفة بكلام أو صورة ، أو غير موصوفة في المبيعات التالية .1.السلع غير الذهب ، أو الفضة ، أو المطلية بالذهب .2. الذهب أو الفضة ، أو المطلية بالذهب سواء فضة مطلي بالذهب ، أو أي معدن مطلي بالذهب .3.الخواتم والأساور وال ساعات والحلبي بشكل عام إذا كانت من الذهب ، أو الفضة ، أو مطلية بالذهب .4. الحلبي والأواني ذات اللون الذهبي غير مطلية .5.العطور أو الأمور التي لا يغنى عن وصفها الكلام أو التصوير . تأمل التفصيل في الحالات السابقة ، وما يجب فعله لمن اشتري من هذا ما لا يجوز لنفسه أو للإهداه جاهلاً أو ناسياً ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

ما يشتري بالنقود على نوعين:

1-ما يشترط فيه حضور البدلين (الثمن والمثمن) والتقابض في مجلس العقد حقيقة أو حكما، وهو الذهب والفضة والعملات، فيحصل القبض حقيقة بأن تدفع النقود ، وتأخذ الذهب أو العملة في نفس المجلس.

ويحصل القبض حكما بإعطاء الشيك المصدق، أو الإيداع الفوري في الحساب ، مع استلام الذهب في المجلس.

والأصل في اشتراط هذا التقابض: ما روى مسلم (1587) عن عبادة بن الصامت رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبَرْ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». «

والنقود (العملات) لها ما للذهب والفضة من الأحكام.

وعليه :

فلا يجوز شراء الذهب أو الفضة بأن تدفع قبل الاستلام، أو بعد الاستلام، بل يجب أن يحصل قبض العوضين في نفس المجلس.

والمطلي ، أو المموه بالذهب: يأخذ حكم الذهب إن كان الطلاء يجتمع منه ذهب عند حكه، أو وضعه على النار .

أما لو كان مجرد لون لا يجتمع منه شيء ، أو كان ذهبا زائفا : فإنه لا يأخذ حكم الذهب والفضة، بل يكون من النوع الثاني الآتي.

قال النووي رحمة الله: " لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب ، أو موه السيف وغيرها من آلات الحرب أو غيرها بذهب : فإن كان تمويها يحصل منه شيء إن عرض على النار: فهو حرام بالاتفاق" انتهى من "المجموع" (441/4).

2- ما لا يشترط في بيعه حضور العوضين، بل يكفي وجود أحدهما، وهو بقية السلع، كالعطور، والثياب، والسيارات، والأراضي : فيجوز أن يكون الثمن مؤجلا، والسلعة حاضرة، ويسمى البيع الآجل.

ويجوز أن يكون الثمن معجلا، والسلعة مؤجلة، ويسمى بيع السلم، وله شروط خاصة ، منها أن تكون السلعة مما ينضبط بالصفة. ومنها أن يتم دفع الثمن ، كاملا ، في مجلس العقد ؛ يعني : عند الاتفاق على شراء السلعة ، ولا يجوز تأخير دفع الثمن إلى وقت التسلیم .

وعلم مما ذكرنا : أنه لا يجوز تأجيل العوضين، ويسمى بيع الكالى بالكالى.

فلا يجوز أن يباع شيء من السلع المذكورة ؛ إذا كانت لا تسلم في مجلس العقد ، ولا يقبض البائع ثمنها .

قال ابن قدامة : " ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المباع، أو قبض ثمنه.

وهذا قول الشافعي؛ لأنه بيع في الذمة، فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، كالسلم." . انتهى، من "المغني" (497/3).

وطريق تصحيح هذه المعاملة :

أن يتم الاتفاق على بيع سلعة ، بصفة معينة ، ويكون هذا مجرد وعد غير ملزم لأي من الطرفين ، فإذا حضرت السلعة عند المشتري : يتم العقد حينئذ ، إذا شاء ، وقبل السلعة .

وقد تقدم لنا فتاوى كثيرة في الكلام على البيع عبر الإنترنـت، وما يتعلـق بالسلم فيها، وبـاشـتـراـط تـمـلكـ السـلـعـةـ، وـماـ يـتـصـلـ بـذـكـ، فـيـنـظـرـ: جـوابـ السـؤـالـ رقمـ: (182364)، وـرـقـمـ: (160559)، وـرـقـمـ: (259320)، وـرـقـمـ: (254814).

والله أعلم.